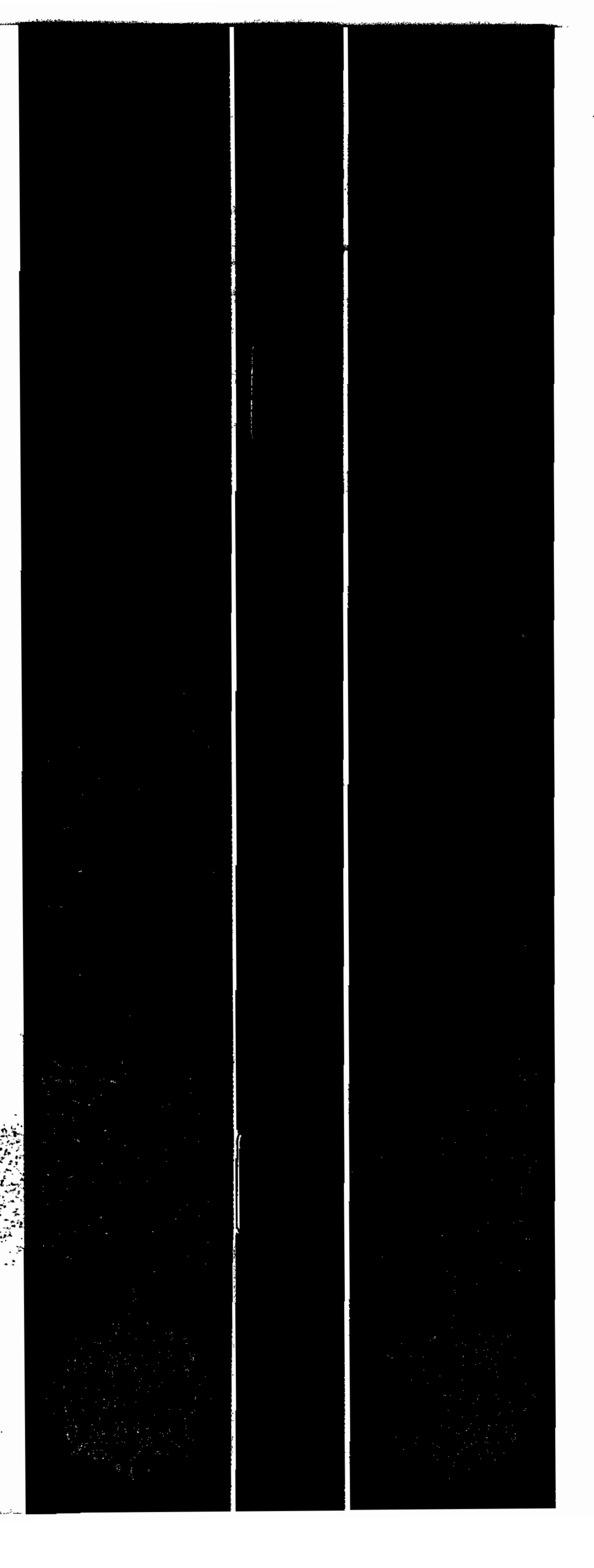


الوقف ودوره في رعاية الأسرة

د. أحمد محمد السعد





الأمانة العامة للأوقاف
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥ الكويت
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ – فاكس: ٢٥٣٢٦٧٠
www.awqaf.org
أودع بمركز المعلومات بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٦٩)
بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م

الوقف ودوره في رعاية الأسرة

د. أحمد محمد السعد

ملخص

يمثل الوقف قطاعاً ثالثاً في تنمية المجتمع إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص. فهل الأسرة التي هي أساس المجتمع لها نصيب من الأوقاف؟ فمن خلال البحث تبين أن الوقف يسهم في رعاية الأسرة تعليماً وصحة وتماسكاً وإنتاجاً وإنفاقاً، من خلال تعليم الأيتام والفقراء والمحتاجين وإنشاء المراكز الصحية وإيوائهم مما يؤدي إلى حماية الأسرة ورعايتها وتأمين عنصر منتج يغطي حاجياتها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن تطور الأسرة الإسلامية ورفعتها هو مطلب إسلامي وهدف اجتماعي وغاية شرعية، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً بالأسرة باعتبارها المحور الأساس في نهضة المجتمع المسلم. ووجه الإسلام عنايته بها في جميع شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والدينية، باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع، فإذا كانت قوية متماسكة وصالحة شكلت بمجموعها مجتمعاً قوياً متماسكاً متكافلاً.

ويعد الوقف أحد أبرز الوسائل التي يمكن استغلالها في مجال تطوير الأسرة وتنميتها. وإذا كان الأمر واضحاً في الوقف الخيري فإن الوقف الأهلي، رغم ما أثير حوله من مشكلات أشار إليها بعض العلماء، فقد لعب دوراً كبيراً في رعاية الأسرة وحمايتها وحماية أملاكها من العبث والتجزئة.

وقد كانت التجربة الكويتية في إنشاء صندوق وقفي لرعاية الأسرة هي السبب في رغبتي لبيان دور الوقف في تطوير الأسرة، وذلك من خلال إبراز أهميته في النواحي الاجتماعية والاقتصادية الأسرية.

وقد جاءت منهجية البحث استقرائية وتحليلية، فعمدت إلى رصد النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث، وتتبعت أقوال العلماء، ثم حللتها وأقوم بالتعليق عليها إذا لزم الأمر.

جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

١ - ما الغاية من رعاية الأسرة؟

٢ - كيف تسهم مؤسسة الوقف في تحقيق رعاية الأسرة؟

٣ - هل يمكن إنشاء مؤسسات وقفية قادرة على خدمة الأسرة؟

ولتغطية جوانب الموضوع قسمت الموضوع إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوقف الأسري ومشروعيته.

المبحث الثاني: أهمية الوقف الأسري وأهدافه.

المبحث الثالث: البعد الاجتماعي والاقتصادي للوقف الأسري.

وذلك من خلال الإشارة إلى بعض المحاور التي يمكن أن تطبق على بقية المحاور الأخرى.

التمهيد:

الأسرة أول حلقة في المجتمع الإنساني، فيها يولد الإنسان، وفيها ينشأ ويتطبع، وفيها تتغرس في نفسه أول بذور الاستقامة، أو بذور الانحراف والرذيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيراً طيباً أو جاهلاً فاسداً.

ولما كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص على نشأة الأسرة نشأة صحيحة، فقد أولى الأسرة اهتماماً كبيراً، وخصها بالكثير من الأنظمة المتكاملة التي تكفل رعايتها بدءاً بتكوينها، ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاء بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار قصداً إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة منها. وفي ضوء ذلك ما دور الأوقاف في تنمية الأسرة؟

كان للأوقاف الدور الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية عبر تاريخها يظهر جلياً في وجوه البر والخير، وفي النواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية وغيرها[1].

وإذا كان هذا واضحاً في الوقف الخيري فإن الوقف الأهلي (الذري) رغم ما يثار حوله من جدل فقهي وقانوني واقتصادي كان له أثر في حماية الملكية من العبث والتجزئة والضياع. ولما لطبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية من ميزة خاصة تميزه عن غيره من صور الإنفاق الأخرى، وقد عبر عنها الدهلوي بقوله: "فاستنبطه - أي الوقف - النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات... فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"[2].

وسوف أتناول الوقف بصورة غير شاملة. بل سأقتصر على أمور أراها تتصل بتطوير الأسرة.

(١) انظر: أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣٤.

(٢) انظر: السعد، أحمد محمد والعمري، محمد علي. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ، ص٣٢.

المبحث الأول
مفهوم الوقف الأسري ومشروعيته

المطلب الأول

أولاً: مفهوم الوقف

ثانياً: مفهوم الأسرة

المطلب الثاني

أسس تكوين الأسرة في الإسلام

المطلب الأول

الفرع الأول: مفهوم الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر لقولك وقفت الدابة ووقف الأرض على المساكين... وقفاً حبساً.. وأما أوقف فهي لغة رديئة والجمع أوقاف وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة[1].

الوقف اصطلاحاً: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث وصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف[2].

وقد كان اختلاف الفقهاء في طبيعة الوقف وفي ملكية العين الموقوفة من أبرز ما جاء عنهم. بينما ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى لزوم الوقف، ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم لزومه. حيث لم يقل بعدم مشروعيته وإنه باطل غير جائز، إلا ما روي عن القاضي شريح وبه قال بعض الأباضية[3]. وملكية العين هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم تبقى على ملك الواقف أم تصبح ملكاً لله تعالى؟ خلاف بين الفقهاء ولا أريد أن أبحث هذه المسائل، فهي مبحوثة بتوسع في كتب الفقه ويمكن الرجوع إليها.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة

الأسرة لغة: هي عشيرة الرجل ورهطه الأدنون. وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة. حيث يتقوى الرجل، والأسرة أيضاً هي الدرع الحصينة، والأسر هو شدة الخلق[4] كما قال تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَـٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [5].

وأسرة الرجل: رهطه لأنه يتقوى بهم[6].

والأسرة اصطلاحاً: يطلق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل والأهل والعيال[1]

---

(١) ابن منظور، جمال الدين الأفريقي. لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الفاء، حرف الواو، ص٣٥٩-٣٦٠.

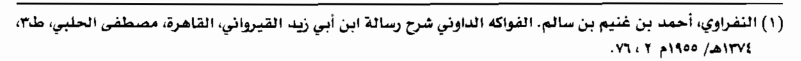
(٢) انظر ابن قدامة، عبدالله المقدسي. المغني الكبير، مكتبة الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٥م، ج٦، ص١٨٦، ومصادر من المذاهب الأخرى: الدر المختار ورد المحتار، ٣٩١/٣؛ الشرح الكبير للدردير، ٧٦/٤؛ وحاشية قليوبي، ٩٧/٣.
وانظر: أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٤١.
وانظر، الطرابلسي، أبو موسى. الإسعاف في أحكام الأوقاف، ١٩٩٢م، ص٤.
وانظر الكبيسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ص٢١٤.

(٣) الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي. النهاية في جرد الفقه والفتاوي - ت أغايزرك، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٥٩٥.
وانظر السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط، تصحيح: محمد راضي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج١٢، ص٢٧.

(٤) صقر، عطية. الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، ط١، ج١، ص٣٣.

(٥) سورة الإنسان، آية ٢٨.

(٦) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة (بيروت، الدار الإسلامية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، د.ط) ١٠٧/١، مادة أسر.



هي الوحدة والخلية الأولى للمجتمع وأولى مؤسسات التي تكون فيها العلاقة في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكينته[2]، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3].

وباعتبار أن الأسرة جزء من نظام الحياة في الإسلام، بل إنها قاعدة النظام الاجتماعي وأساس الحياة في الإسلام فلا مجتمع حيث لا أسرة. بل لا آدمية حيث لا أسرة نجد أن الإسلام وضع نظاماً متكاملاً للأسرة يرعى للمرأة حقها باعتبارها زوجة وأماً، ويرعى للأنثى حقها بصفتها بنتاً وأختاً وينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في الأسرة على أساس أن الأسرة هي مؤسسة تعاونية حينما يقوم الرجل والمرأة في كسب العيش وتوفير الخدمة والاستقرار، ولذلك نجده قد وضع أسساً ثابتة لتكوين الأسرة وتطويرها ونموها.

المطلب الثاني

أسس تكوين الأسرة

اهتم الإسلام بتكوين الأسرة الصالحة على مجموعة من الأسس باعتبارها عماد المجتمع المسلم وهي الغرس الأول للإنسان المسلم وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: تحقيق المطالب الفردية والاجتماعية[4]

وهذه المطالب تتحقق من خلال بناء البيت المسلم بناءً سليماً.

أما المطالب الفردية فلها جانبان:

أ - أن يتحقق لأفراد الأسرة النمو السليم بحيث يكون الترابط قوياً متيناً، ويتجلى ذلك من خلال الروابط الاجتماعية والعلاقات الإنسانية التي تنشأ بينهم.

ب - تحقيق المطالب الوالدية، فكل أب يحرص على إشباع الدوافع الكامنة في نفسه من خلال ارتباطه بأبنائه وارتباطهم به من حيث طاعتهم له واحترامهم له.

---

(١) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القاهرة، مصطفى الحلبي، ط٣، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م ٢، ٧٦.

(٢) قله، محمد. نظام الأسرة في الإسلام، ص١٨.

(٣) سورة الروم، آية ٢١.

(٤) البغا، مصطفى. بحوث في نظام الإسلام، ص١٩٤-١٩٨.

أما المطالب الاجتماعية فتتمثل في أن البيت ضرورة اجتماعية لا يمكن لأي فرد أن يستغني عنها، كما أنه الحصن التربوي الأول الذي يتلقى فيه أفراد الأسرة التربية في أخطر مراحل العمر وأكثر مراحل النمو النفسي والعقلي والاجتماعي والجسمي.

الأساس الثاني: تحقيق المطلب الاقتصادي لكل فرد

الفقر خطر جسيم وشر مستطير على الأسرة بل على المجتمع بأسره، فالعامل الاقتصادي لدى أي أسرة يشكل ركناً أساسياً في تكوين الأسرة ونشأتها، حتى تكون عضواً فاعلاً في المجتمع، إذ إن الأسرة التي تعاني الفقر دائماً وأبداً تفكر في مصدر الرزق، تفكر في المأكل والمشرب، تفكر في الدواء، وما يجره هذا الفقر من خطر على استمرار هذه الأسرة وتماسكها وسلامتها، فالزوجة قد لا تستطيع البقاء مع الزوج الفقير فتطلب الطلاق، وما يتبعه ذلك من تكدير لصفو هذه الأسرة وتمزيق لأواصر المحبة فيها[1].

ويا ترى من المسؤول عن الأسر وما قد تصل إليه؟

أولاً: إنها مسؤولية أولي الأمر من المسلمين وولاتهم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2].

ويقول صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يومَ يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّمَ الله عليه الجنة)[3].

ثانياً: تقع المسؤولية على الأغنياء الذين يبخلون ولا يؤدون ما أوجب الله عليهم للفقراء والمساكين والمحتاجين في أموالهم المتنوعة من الزكوات، والتبرعات التطوعية الإضافية وقت الحاجة الماسة إليها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن في المال حقاً غير الزكاة)[4].

ثالثاً: تقع المسؤولية على علماء المسلمين الذين يجب أن يوضحوا للناس أهمية عمل الخير والبر وما فيه من أجر وثواب في الآخرة.

---

(١) القرضاوي، يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص١٣-١٦، وانظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٣٤٨-٣٥٤، وأبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن، ص٨١-٨٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٠٤ رقم ٨٥٣.

(٣) مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٢٥، رقم ١٤٢.

(٤) انظر: اليمني، عبد سعيد أحمد. الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص١٢٩-١٣٦. والحديث رواه الترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب "ما جاء وان في المال حقاً سوى الزكاة" ٢٢/٢. الدارمي، السنن، كتاب الزكاة، باب "ما يجت في المال سوى الزكاة"، ٣٨٥/١.

المبحث الثاني
أهمية الوقف الأسري وأهدافه

المطلب الأول
أهمية الوقف الأسري

المطلب الثاني
أهداف الوقف الأسري

المطلب الأول

أهمية الوقف الأسري

يقول الدكتور عبدالعزيز التويجري – المدير العام لمنظمة الأسيسكو – في افتتاح ندوة أهمية الأوقاف: "تكمن الأهمية القصوى الدائمة للأوقاف الإسلامية وجدواها المضطردة في طبيعة نظام الوقف وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد وبما تتحقق معه المصالح والمنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه يستوعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، وتشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة.

وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي مناشطه المتجددة"[(١)].

لأن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تتحمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص هذا أو ذاك، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته...[(٢)].

ولما كان الوقف أصلاً صدقة جارية فإن نطاقه قد توسع ودوره كان كبيراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المسلم، وفي طليعة خدماته رعاية الفقراء والمساكين[(٣)] وابن السبيل والأيتام والأرامل وإرضاع الأطفال ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هُجرن، ورعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، وتزويج الأيامى والأبكار اليتيمات وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والضعفاء[(٤)].

ولقد كان للأوقاف دور هام في الحياة الثقافية للأسرة، حيث كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أصيلة في المسجد والكتاتيب، وقد استندت هذه المدارس أساساً إلى الأوقاف المخصصة لها. حيث كانت الأسرة تبعث أبناءها إلى تلك المدارس ليتلقوا العناية والتعليم، وقد كان هناك أوقاف مخصصة للأيتام لمكاتب التعليم[(٥)]. بل وشملت معظم نواحي الحياة التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتمم ما أنفقت عليه الدولة. فالوقف عنصر مساعد للدولة في نفقاتها.

(١) السعد، أحمد محمد. والعمري، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة، ص٣٣.
(٢) قحف، منذر. الوقف الإسلامي تطوره وتنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٧٠.
(٣) محمد أمين. الأوقاف، ص١٣٤.
(٤) انظر محمد عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ص٢١-٤٤.
(٥) انظر: ابن العماد الحنبلي ، عبدالحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ص٢٦١. وانظر عبدالعزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، بحث في مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٠، لعام ١٩٩٧، ص١٠.

فقد كان للأوقاف دور بارز في رعاية الأسر وتقويمها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات، بل إن إنشاءها فرصة "لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة"[(١)] في أجواء تسودها المحبة والسعادة.

فالوقف يشكل إطاراً مؤسسياً للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدمين، فهو يعمل على تلبية العديد من الحاجات الضرورية للفئات المحرومة. فهو يسهم في بناء نظام للتأمينات الاجتماعية، يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمطالبها. وقد ظهر هذا في قيام "الأوقاف الخيرية" بدور أساسي في هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه في بعض الحالات، وأيضاً بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية من غير رقابة الواقف.

وأسهم الوقف في دعم "الأسرة" والمحافظة على تماسكها، وأسهم في حماية حقوق الأفراد الضعفاء وناقصي الأهلية، وكان الوقف وسيلة لحماية حقوق وممتلكات المرأة أيضاً وذلك من خلال ما يعرف بالوقف الأهلي "الذري" وبعبارة أخرى يمكن القول إن "نظام الأسرة" مستوعب تماماً داخل نظام الوقف، ونظام الوقف ذاته معتمد – من الناحية الاجتماعية – على نظام الأسرة، ومن ثم فالعلاقة بينهما علاقة تعاضدية[(٢)].

فالوقف فيه من المرونة والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة – بتجدد الزمان وتغير المكان – وقد كشفت تلك المرونة عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية، وفي مقدمتها "الأسرة" و"العائلة الممتدة" و"الطوائف" المهنية والحرفية و"الطرق الصوفية" باعتبارها جميعاً وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي[(٣)].

فالوقف يعد وسيلة للمحافظة على الملاك وتأمين مورد دائم للواقف وذريته فكان ينص الواقف، بأن ما يزيد عن مصاريف الوقف يعود للواقف ثم إلى ذريته من بعده وبذلك يضمن مورداً مجزياً للأولاد والذرية إذ يتعذر حل الوقف[(٤)].

ولذلك نجد اهتمام السابقين في دور الوقف – كمؤسسة خيرية تنموية – بأنواعه، سواء كان خيرياً أو ذرياً، وما يعنينا أكثر هو الوقف الذري مع عدم إهمال الوقف الخيري وأهميته في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

(١) الدوري، عبدالعزيز. مرجع سابق، ص١٨.
(٢) غانم، إبراهيم البيومي. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، ص٥٨-٠٦٠، وبتصرف قليل.
(٣) المرجع نفسه، ص٦١.
(٤) أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٨٣.

ولقد كان مجتمع الصحابة - رضوان الله عليهم - سباقاً في إدراك المزايا الكثيرة للوقف[1] فقد حبس أبو بكر - رضي الله عنه - رباعاً له بمكة وتركها... يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها...

وحبس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرضاً بخيبر وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب.. "حتى إنه ذكر أنه ما من صحابي إلا قد أوقف صدقات محرمات، حتى غلب في الفترة الأولى على الأوقاف فكرة القربى وعمل الخير. قال الخصاف عن وقوف الصحابة: فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبداً وفي أبواب البر والمساكين"[2]. وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الغزاة[3]. وبمرور الزمن ازداد التأكيد على منعة الذرية في الوقف الذري إلى درجة غلبت أحياناً لدى السلاطين والأمراء خاصة على جانب البر، وهذا كله بسبب النظام الإسلامي الذي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق[4] حيث أوقفها للفقراء والمساكين.

إن أي مجتمع إنساني، والمجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية لأنها تهدف إلى البر والإحسان[5]. مما حمل أمراء المسلمين وعلماءهم وتجارهم على التسابق في وقف العقارات الكبيرة والأراضي الشاسعة... حتى غدت عسيرة على الحصر والتعداد، فقد أشار ابن بطوطة في رحلته الشهيرة إلى هذا، وروى قصة فقال: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت بها مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن. فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الأعمال. فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"[6].

(١) منذر قحف، مرجع سابق، ص١١٥.
(٢) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص١٩.
(٣) ابن أنس، مالك، المدونة، ٤١٧/٤.
(٤) رجل يهودي من بني النضير ومن كبار أحبارهم، وهو أحد بني ثعلبة بن الفطيون، ومن أهل الغنى والثروة، دعا قومه لمؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم، قتل في غزوة أحد وهو يقاتل مع المسلمين، ابن حجر، الإصابة، ٣٩٣/٣، رقم ٧٨٥٠.
ابن هشام، السيرة، ٥١/٣، الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٩، ١٠.
(٥) منذر قحف، مرجع سابق، ص٧٠.
(٦) ابن بطوطة، محمد بن عبدالله الداني تحفة النظار في غرائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة) (المطبعة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م) ٩٦/١. عبدالقادر الخطيب، نهضة الأوقاف الإسلامية لسورية، بيروت، ١٩٨١م، ص٤.

ويظهر دور الوقف في عدة نواح وجوانب، ومنها الجانب الأسري المتمثل في رعاية الأبناء والمحتاجين من الأقارب وتأمين مستقبلهم ومدهم بما يلزمهم، من موارد يعيشون عليها وينفقون منها على حاجاتهم الكثيرة والمتنوعة[1].

فهناك أحباس وأوقاف رصدت وحبست لينفق ريعها على الأمهات بإمدادهن بما يحتجن إليه من حليب وسكر، وعلى الفتيان المعسرين بتزويجهم وتقديم المهور إليهم، وعلى المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى برعايتهم ومدهم بكل أنواع المساعدة، وعلى الأطفال والخدم تعويضاً لهم عما يتلفون من صحاف وأوان[2].

المطلب الثاني
أهداف الوقف الأسري

إن الفكرة الوقفية التي تبنتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر"[3] هو ترجمة للغايات والأهداف الاستراتيجية للفكرة الوقفية في الجانب التنموي للمجتمع من منظور إسلامي.

ولقد كان إنشاء صندوق وقفي لرعاية الأسرة في الكويت خطوة موفقة في سبيل رعاية الأسر وتقويمها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات التي تمر بها كثير من الأسر. ويتبين لنا ذلك من خلال الأهداف التي رصدت ليمارس نشاطه تحقيقاً لها وهي:

أ - توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة من النواحي الثقافية والنفسية والترويحية في مجال الاستشارات الاجتماعية.

ب - تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة من خلال:

١ - توفير نواد مخصصة لجميع أفراد الأسرة لممارسة الأنشطة المشتركة.

٢ - إعداد برامج وأنشطة اجتماعية لجميع أفراد الأسرة بهدف إيجاد مساحات أطول من الوقت يتعايش فيها أفراد الأسرة جميعاً.

٣ - التوجيه بشتى صور الإعلام نحو التواصل المستمر بين أفراد الأسرة ومن يتصل منهم بالقرابة والصلات الأسرية كالمصاهرة وذوي الأرحام.

(١) ابن الخوجة، محمد الحبيب، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم بلندن، ص١٣٧.
(٢) المرجع نفسه، ص١٦٧.
(٣) الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، التقرير المالي والإداري للصناديق والمشاريع الوقفية، ١٩٩٧م، ص١.

ج - حماية الأسرة من الوقوع في المشكلات الأسرية من خلال ما يلي:

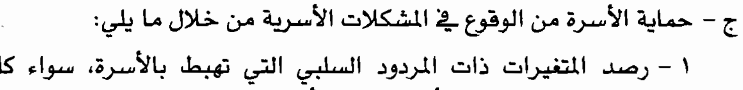
١ - رصد المتغيرات ذات المردود السلبي التي تهبط بالأسرة، سواء كانت تلك المتغيرات ثقافية أو اجتماعية أو غير ذلك، من خلال مجموعة من الدراسات والأبحاث.

٢ - توعية الأسرة بهذه المتغيرات وآثارها من خلال عقد المؤتمرات والندوات والنشرات الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية مما يجنب الأسرة والمجتمع الكثير من المعاناة في حل المشكلات الناجمة عن تلك المتغيرات.

د - الاهتمام بالمشكلات والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها، مثل تأخر سن الزواج، وارتفاع نسبة الطلاق وغيرها من الظواهر والمشكلات.

هـ - الدعوة إلى أهمية الوقف الأسري ودفع مسيرته لما يألوه من جهد للقيام بالمهام الاجتماعية الحيوية، لإصلاح الأسرة ورعايتها، باعتباره بديلاً عن المؤسسات القائمة والعاملة في الميدان الأسري.

و - توفير النقود والعروض والعقارات والمصانع والمزارع يؤمن للأسر الفقيرة والمحتاجة أبواباً للاستثمار والعمل والإنفاق مما يؤمن لهم الجانب الاقتصادي بفتح أبواب الرزق.



المبحث الثالث
البعد الاجتماعي والاقتصادي للوقف الأسري

المطلب الأول
مفهوم الرعاية للوقف الأسري

المطلب الثاني
جوانب اقتصادية واجتماعية يمكن معالجتها من خلال الوقف الأسري

المطلب الأول
مفهوم الرعاية للوقف الأسري

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية

في سنة ١٩٦٨م اجتمع في مقر هيئة الأمم المتحدة ممثلون عن ست وتسعين دولة في مؤتمر دولي لوزراء الشؤون الاجتماعية في حالة للوصول إلى صيغة ثابتة للتعريف بالرعاية الاجتماعية. وكان الخلاف واضحاً لتحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية، وهذه نتيجة بديهية لما يمثل هيئة الأمم المتحدة من اختلافات في وجهات النظر والرؤى للدول المختلفة في أيديولوجيتها وبنائها الاجتماعي... وخلال هذا المؤتمر الدولي ظهر تعريف للرعاية الاجتماعية على أنها "بناء منظم من المؤسسات والخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق مستوى معيشي وصحي ملائم، كما تهدف إلى العلاقات الشخصية والاجتماعية بالشكل الذي يساعد الأفراد والجماعات على تنمية قدراتهم وزيادة رفاهيتهم والإسهام في تنمية المجتمع وتقدمه"(١).

فمن وجهة نظر الإسلام يؤخذ على هذا المفهوم للرعاية الاجتماعية عدم التطرق وإغفال علاقة الفرد بالدولة والدولة بالفرد. الرعاية في الإسلام أشمل وأعمق حيث أصاب في تحديد دور الدولة الإسلامية تجاه الأفراد ودور الأفراد نحو الدولة، والرعاية الشاملة ودور الأفراد لصالح أنفسهم ثم لصالح مجتمعهم، إذ إن الإسلام بني على قواعد متينة من العدالة الاجتماعية، كما أن مبادئ الإسلام صريحة في اتجاهها نحو إقامة مجتمع إنساني تسوده العدالة بين أفراده كما يسودهم التكافل والألفة(٢) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس"(٣).

والذي أراه أن المجتمعات المعاصرة لم تأت - على الرغم من اعترافها وممارستها لأوجه الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ومجالاتها، فالضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة والطفولة ورعاية الشباب ورعاية المسنين والرعاية الصحية والنفسية والعقلية - على استيعاب الأنشطة الروحية والمادية ومظاهر السلوك الخلقي.

أما الإسلام فعالج الظواهر الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال إجراءات وأحكام(٤)، كفلت لكل فرد من أفراد الأسرة حق الرعاية بأنواعها المختلفة.

(١) المحيسري، خالد الرشيد. الرعاية الاجتماعية في الإسلام، كتاب الوطن، ص٢٣٩.
(٢) مدكور، إبراهيم. حقوق الإنسان في الإسلام، شرح د. عدنان الخطيب. ط١، ١٩٩١م، ص١٠٣.
(٣) الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص٧٢، رقم ٥٩.
(٤) من خلال كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها (كالزكاة، والخراج والضرائب، مال من لا وارث له، الصدقات المندوبة وما يؤول إلى بيت المال من هبات ووصايا وغيره من الأوقاف العامة.

ولعل استعراض دور الأوقاف الخيرية وما مثلته من مساهمة فاعلة في الرعاية، يشعر بإمكانية الوقف في رعاية وتطوير الأسرة اجتماعياً واقتصادياً "وعلى الرغم من الشكوى من نظام الوقف، وبخاصة الأهلي، لأسباب منها تضاؤل الحصة من الوقف الأهلي بمرور الزمن وانعدام الفائدة منها، هذا بالإضافة إلى تضرر المستحقين في الوقف، بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم ووقوع بعضهم تحت نيران المرابين، كما لوحظ أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أحياناً أن تكثر البطالة وتساعد على الكسل واللهو"(١).

إلا أنه كان للوقف دور مهم في التنمية والتطوير، بما يمتاز به الوقف من الاستمرار والدوام مهما تبدلت الأوضاع وتقلبت الأحوال، وهذه ميزة الوقف عن غيره من صور الإنفاق الأخرى.

الفرع الثاني: دوافع الرعاية الأسرية

لقد كان من أسباب الوقف الذري أمور كثيرة منها: رغبة المالك في تخليد ما يملك في عقبه من بعده، وهو مدفوع بذلك بعوامل متنوعة، فقد يخشى سوء التصرف من بعض الذرية فيفرطون في الملك، ولذلك يعمل على ضمان حد أدنى لهم من أسباب الحياة وخاصة المسكن، وكثيراً ما ينظم الواقفون أمر استغلال الدار، فيبنون لمن له أفضلية السكن، وهل يخرج الساكن لغيره من المحبس عليهم، وهل يدفع كراءه إذا انفرد.

ويعمل بعض المحبسين على حصر الحبس في أعقابهم الذين يحملون اسمهم، ولذلك نجدهم أحياناً يمنعون الجيل الأول من الأولاد ذكورهم وإناثهم(٢).

كما قام بعض المحبسين للحبس على الذرية باعتبار ما يمثله الوقف كوجه من وجوه البر والإحسان، وما يبقيه من التواصل المستمر بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن يتصل بهم بالقرابة والصلات الأسرية كالمصاهرة وذوي الأرحام.

لذلك نجد أن التطبيق التاريخي للأوقاف والتنوع لها كان من أبرز السمات التي ميزت الوقف الإسلامي، حتى إن المسلمين قد تفننوا في ابتكار أغراض جديدة للوقف الأسري استوعبت الأهداف القريبة المتبادرة، وامتدت إلى أهداف من البر والخير دقيقة وتفصيلية، الأمر الذي جعل من الوقف مؤسسة اقتصادية ذات أبعاد مجتمعية تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من مصالح الناس.

(١) انظر: أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، ص٣٠-٣١.
(٢) راندي ديفيليم، اندريه ريمون. الوقف في العالم الإسلامي. المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٩٥م، ص٢١.

فالوقف الذري هو الوقف على المصالح العائلية - أي على الأولاد والذرية -، ويؤول إلى خيري، إذا انقرضت الذرية. والغاية منه حفظ أصول الثروات من التبديد وهو خيري باعتبار المآل[1].

ولقد تفنن الواقفون في التنويع والتخصيص وابتكار أغراضهم الجديدة، حيث وجد من يوقف على أصحاب العوائل ممن كثر عياله، وقل رزقه، وعلى الأيتام، وعلى الأرامل الفقيرات، وعلى الخدم والصبية الصغار، وعلى المسجونين وأهليهم، وعلى المرضى والزمنى، وعلى فقراء طلاب العلم، وعلى الكبار العاجزين، وعلى الشباب والصبايا الفقيرات لإعانتهم جميعاً في بناء بيت الزوجية، وعلى أوقاف لرعاية الطفولة بتقديم الحليب للأسر الفقيرة التي فيها أطفال محتاجون، ووجدت أوقاف لرعاية النساء، وبخاصة من تعيل منهن أيتاماً أو صغاراً، أو من يؤديها زوجها لتجد المأوى والعون على الصلح مع زوجها. وهكذا اتسع التطبيق التاريخي للأوقاف وأخذ مداه في جميع الجوانب[2].

فالوقف على الغذاء والدواء والكساء والسكر ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة والتعليم، يعد من قبل الوقف على سد خلات المحتاجين وتلبية حاجاتهم الأصلية، والتخفيف عنهم في مجال الفقر والجهل والمرض، وهو الثالوث الذي تنوء به البلدان الفقيرة والمتخلفة[3].

وإذا كان الوقف أصلاً صدقة جارية، فإن دوره كبير في الحياة الاجتماعية، وفي طليعة هذا الدور رعاية الأسرة من خلال رعاية الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، والزمنى وأرباب العاهات، وإرضاع الأطفال الأيتام، ورعاية النساء المطلقات، بل وأنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، وأنشئت دور للشريفات الفقيرات ملجأ لهن، بل وتناولت الأوقاف تزويج الأيامى والأبكار اليتيمات، وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والضعفاء[4].

ولعل التجربة الوقفية الوطنية في دولة الكويت، التي اتخذت لنفسها رسالة النهوض بالوقف واستعادة مكانته التاريخية وإحياء دوره الحضاري من خلال استحداث صيغ الصناديق والمشاريع الوقفية، يمثل أبرز الإضافات التي ميزت التجربة، باعتبارها تمثل الإدارة الاستراتيجية لمشروع النهوض بالوقف[5]. باعتبارها صيغة شرعية

(١) المصري رفيق يونس. الأوقاف فقهاً واقتصاداً (دار المكتبي، دمشق، ط١) ص٢٩-٣٠.

(٢) انظر: راندي ديغيليم، اندريه ريمون. الوقف في العالم الإسلامي، ص٢٦-٣٨.

(٣) المصري، رفيق يونس. مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى وعلماء أفريقية والأندلس والمغرب (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) ٧/١٣. رقية بلقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩هـ) (الرباط، وزارة الأوقاف، ١٩٩٣م) ٢/٦٢٠٥٣.

(٥) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير الإداري، ص١.

تنموية فاعلة في البنيان المؤسس للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجيه الحضاري الإسلامي المعاصر، من خلال الأنشطة والبرامج الهادفة والمتنوعة[1].

لذلك ارتأيت في هذا البحث أن أشير إلى مجموعة من المحاور، والتي يسهم الوقف في تحقيقها وتبيين ما يمكن أن تلعبه الأوقاف فيها من دور لتطوير الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع واستمراره واستقراره، وهذا ما سيتناوله المطلب اللاحق.

المطلب الثاني

جوانب اقتصادية واجتماعية يمكن معالجتها من خلال الوقف الأسري

أستطيع أن أتحدث عن هذه الجوانب من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: إيجاد أسرة متماسكة ومترابطة.

المحور الثاني: المهور وتكاليف الزواج.

المحور الثالث: تنشئة وتربية الطفولة المبكرة.

المحور الرابع: رعاية المسنين في سن الشيخوخة وتوفير احتياجاتهم المادية.

المحور الخامس: حل المشكلات الزوجية.

وقبل التطرق إلى هذه المحاور أود أن أستهل هذا الموضوع بجملة ملاحظات تحدد مفهوم الأسرة المتماسكة، وهي كما يلي:

١ - الأسرة المتماسكة في الإسلام هي التطبيق الفعلي للزواج في الإسلام، بواجباته وحقوقه المختلطة، وشروطه، وأركانه، باعتباره أساس بناء الأسرة وتماسكها.

٢ - الأسرة المتماسكة هي الأسرة التي تسير على النهج الإسلامي المخالف تماماً للنهج السابق أيام الجاهلية. لأنه تطبيق بعيد عن الفطرة السوية، فنظام الأسرة في الإسلام يرعى للمرأة حقها، وللرجل حقه، وللأطفال حقوقهم، ويضع لها حدوداً يجب عدم تقدمها أو تجاوزها لأنها شرع الله.

٣ - الأسرة المتماسكة هي التي تسعى لتعيد الاعتبار للمؤسسة الاجتماعية، والتي اهتزت أركانها بفعل بعدها عن الضوابط الإيمانية، وفي الوقت نفسه تسعى لبناء الإنسان المسلم الصالح، خصوصاً في عصرنا هذا الذي اشتدت فيه المكائد والمؤامرات الخارجية والداخلية للقضاء على آخر معقل من معاقل المسلمين وحصونهم في الداخل وهي الأسرة.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير الإداري، ص٤.

٤ - الأسرة الصالحة المتماسكة، المثل الأعلى لها أسرة الرسول صلى الله عليه وسلم[١] بما تكشف عن تطبيق عملي لما يأمر به صلى الله عليه وسلم، وما يسطر من خلالها من قواعد، يبنى وفقها بيوتاً خاصة تكون تبعاً لها في بنائها.

٥ - وأخيراً إن بناء الأسرة المسلمة تبعاً لذلك هو إسهام في بناء الأمة الإسلامية من الداخل، وإعداد قوتها الداخلية لتمكنها من إبراز قوتها الخارجية في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري[٢].

وأتناول الآن بيان المحاور التي يمكن أن يسهم الوقف في تحقيقها:

المحور الأول: إيجاد أسرة متماسكة

يعد الوقف الأسري فرصة سانحة لتحقيق تنمية اجتماعية في أجواء تسودها المحبة والسعادة، من خلال مجموعة من البرامج التي يمكن أن يتبناها لرعاية الأسرة من النواحي الثقافية والنفسية والترويحية، وفي مجال الاستشارات الاجتماعية سعياً من أجل أسرة مسلمة متماسكة تكون بمنأى عن التيارات الغريبة الهادفة إلى القضاء على آخر معقل من معاقل المسلمين.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقفي على غرار ما هو في دولة الكويت، تكون له برامجه الخاصة في سبيل رعاية الأسرة وتقويمها، ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساندة على تخطي الصعاب والعقبات المادية والمعنوية، فعلى المستوى الثقافي والمجتمعي، يمكن أن يمارس الوقف نشاطه بتحقيق مجموعة من الأدوار وذلك من خلال عقد الدورات التخصصية، والندوات، والمحاضرات، وتحمل وسائل الإعلام دورها في التوعية والتوجيه وفق قواعد علمية وعملية صحيحة ومدروسة.

وأما على المستوى النفسي:

فإن المعن للنظر يمكن أن يدرك بجلاء منقطع النظير أن كثيراً من أفراد المجتمع يعجزون عن شق طرق حياتهم بوسائل ناجحة في وقت ازدادت فيه العلاقات الاجتماعية تعقيداً وتشابكاً، فضلاً عما تفرزه البطالة من آثار نفسية واجتماعية على أفراد المجتمع.

وإن التبصير بطرق النجاح، وتجاوز الأزمات، يحتاج إلى خبرات طويلة ومهارات فائقة، فكثير من الناس يفتقر إليها. لهذه الأسباب كانت أهمية الوقف الأسري لعلاج المشكلات النفسية في الأسرة، ويتحقق ذلك من خلال عدة مجالات[٣]:

(١) انظر: أحمد فايز. دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، ص٤٠٢.
(٢) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٤٣١، ص٧٢-٧٣، بتصرف.
(٣) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، مركز الاستماع، ص٤، منشور.

أ - الإرشاد النفسي: من خلال الإرشاد والتوجيه السليمين لأفراد الأسرة بمساعدتهم على مواجهة الضغوط النفسية، وتحقيق التوافق للتغلب على الاضطرابات النفسية التي تواجههم كالخوف والقلق والاكتئاب والوساوس وغيرها.

ب - الإرشاد الاجتماعي: وذلك عن طريق إيجاد مختصين متميزين، يقدمون الإرشاد والتوجيه المباشرين لأفراد الأسرة بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي في حل المشكلات التالية:

١ - عدم التوافق الزواجي.

٢ - انحرافات المراهقين.

٣ - مشكلات التنشئة الاجتماعية.

٤ - سوء التكيف مع الأقران.

٥ - سوء العلاقات بين الآباء والأبناء.

ج - الإرشاد التربوي: وذلك من خلال مساعدة الطلبة في مواجهة ما يعترضهم من مشكلات تربوية[١] مثل:

١ - العزوف عن الدراسة.

٢ - عدم القدرة على التكيف الدراسي، بمساعدتهم على اختيار المهن والتكيف الوظيفي.

المحور الثاني: المهور وتكاليف الزواج

الزواج نظام رباني نظمت أحكامه الشريعة الإسلامية لما له من مقاصد سامية تهدف إلى بناء المجتمع الصالح وتأسيس الحياة الكريمة التي قوامها السكينة والمودة والرحمة[٢].

من أجل ذلك حرصت كثير من الدول على تشجيع الراغبين في الزواج بتقديم العديد من الحوافز لهم بتحمل مسؤولياته وأعبائه، وبذلت من الجهد والمال ما يكفل للأسرة استمرارية دورها في بناء المجتمع والأمة.

ومن هذا المنطلق يمكن ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في بناء مؤسسة الأسرة بما يحمله من أبعاد اقتصادية أسرية، وتبرز أهم أبعاده الاقتصادية للأسرة في طور تكوينها بما يلي:

(١) الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص٥.
(٢) وزارة العدل الكويتية، مكتب الاستشارات الأسرية، مشروع إصلاح ذات البين منشور.

١ - المهور وما تشكله من عبء يثقل كاهل الشباب المقبل على الزواج، التي جعلت من العروس سلعة تجارية وميداناً للتفاخر والمزايدات حتى أصبحت مصيبة من مصائب الأسرة والمجتمع بأسره، فكثرت العوانس وكثر العزاب. بل جرت المهور والمغالاة فيها إلى الأقساط والديون التي كان أثرها السلبي على الزوجين بعد الزواج، بل قد تكون في كثير من الأحيان سبباً للمشكلات والشقاق والخلافات الزوجية وربما جرت إلى الطلاق ومشكلات الانفصال، وتكون النهاية المؤسفة لما فيها من تشرد وتفكك وانهيار اجتماعي[1].

٢ - حفلات الزفاف ويتجلى ذلك في المظاهر الآتية:

أ - إقامة الأفراح في الفنادق والصالات الخاصة.

ب - توفير لباس العروس.

ج - توفير الأطعمة في مناسبات الزفاف.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما نشهده في كثير من دول العالم الإسلامي كإيران، والأردن في جمعية العفاف الخيرية من خلال الأعراس الجماعية، ويتجلى البعد الاقتصادي لهذه الظاهرة فيما يلي:

أ - تقليل النفقات المتصلة بالعرس من حيث صالات الأفراح، ووليمة العرس، والتكاليف الأخرى المرتبطة به.

ب - المساعدة في التكاليف.

ج - ادخار بعض الأموال التي يمكن أن ينفقها للحياة الزوجية المستقبلية.

٣ - الفحص الطبي قبل الزواج، إن فحص ما قبل الزواج مطلوب شرعاً وعقلاً لكل من العريس والعروس على السواء، من أجل الاكتشاف المبكر لأي مانع أو مؤثر يمكن أن يحدث مشكلات للزوجين أو لأولادهما مستقبلاً، فقد تضطر الأسرة فيما بعد إلى نفقات علاجية باهظة. واستمرار الفحص الطبي بعد الزواج لجميع أفراد الأسرة لما له من تأثير على الأسرة بأكملها من حيث:

أ - تحسين مستوى الصحة الإنتاجية، فكلما كان الزوجان في صحة كان إنتاجهما أكثر، وعطاؤهما أقدر.

ب - إيجاد الدوافع الإيجابية للعمل، فالجسم السليم أساس العمل السليم، وما يتبعه من تأثير على مستوى الأسرة ومستوى كفايتها ودورها كلبنة أساسية في بناء المجتمع المسلم. ولكن ينبغي أن يتم هذا الفحص في ضوء ضوابط شرعية، بحيث لا يؤثر على الفاحصين (الزوج والزوجة).

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الوعي الإسلامي، عدد ٤٣١، ص٧٩.

المحور الثالث: تنشئة وتربية الطفولة المبكرة

تعد مرحلة الطفولة ابتداء من الحمل من أهم المراحل في حياة الفرد لما تلعبه من دور في بناء شخصيته وعناصر نموه، لذلك نجد كثيراً من الدول تهتم بمرحلة الطفولة. وتضع لها الاستراتيجيات الوطنية الهادفة، وسأعرض هنا الاستراتيجية الوطنية الأردنية لتمية الطفولة المبكرة لما تتضمنه من سياسة شمولية في مجال تنمية الطفولة المبكرة:

١ - التخطيط والإدارة والتنظيم.

٢ - التشريع.

٣ - الرعاية الصحية.

٤ - رعاية الأطفال في دور الحضانة.

٥ - الرعاية داخل رياض الأطفال وفي المدارس الابتدائية.

٦ - أهمية دور الأسرة في تطوير الطفل باعتبارها أول من يقدم الرعاية للأطفال الصغار.

٧ - إيلاء ذوي الحاجات الخاصة أهمية خاصة.

٨ - الحماية الاجتماعية للأطفال الذين يعانون من الإساءة.

٩ - توسيع آفاق إدراك الطفل عن طريق إقامة مجموعة البيئات الترفيهية والثقافية.

١٠- أهمية الإعلام في نقل المضامين المتعلقة بالأطفال إلى الأسر، وإيصال برامج متخصصة هادفة.

١١- المناهج الدراسية وما تمثله من أهمية ضرورية لتلبية حاجات الطفل التنموية.

١٢- تطوير الموارد البشرية القائمة على برامج الطفولة المبكرة[1].

ولكن هذا كله يستلزم موارد مالية باهظة ليقام بها عدد من البرامج، وليس كالوقف من صيغة شرعية يبقى أصلها وتسبل منفعتها في هذه الوجوه وخاصة في هذا الزمان الذي يشهد فيه العالم انتعاشاً اقتصادياً وانفتاحاً على العالم الخارجي، وما يشكله من مشكلات وظواهر اجتماعية تترك بصماتها على الحياة الاجتماعية، وهذا يدعو الصندوق الوقفي الأسري إلى رصد هذه الاستراتيجيات التي تساهم في الحد من المشكلات والظواهر الناتجة عن المتغيرات التكنولوجية والحضارية[2]. وذلك كله من خلال ما وضع من أسس إسلامية تبنى عليها الأسرة المسلمة، ويربى عليها الطفل المسلم.

(١) انظر: اليونسيف، الأمم المتحدة، تنمية الطفولة المبكرة في الأردن، تشكيل الصور الفسيفسائية، ص٢٠-٢٣.
(٢) أهدافنا ومشاريعنا، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، ص٤. منشور - الكويت.

المحور الرابع: رعاية المسنين في سن الشيخوخة

إن هذا الموضوع يمكن طرحه من خلال ما يلي:

١ - طبيعة الرعاية التي يقررها التشريع الإسلامي.

٢ - الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية من خلال تفعيل الوقف لما له من أثر في تأمين هذه الرعاية.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر ما تكون قوية متناسقة متضامنة، متعاونة، بقدر ما يكون المجتمع الإسلامي قوياً متماسكاً.

والإنسان هو أكرم مخلوق على وجه البسيطة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١).

وقد سخر الله له كل حيوان ونبات وجماد، إلا أن حكمة الله تعالى قضت على الإنسان أن يضعف عن الأعمال في الأسرة والمجتمع عند بلوغه سناً معينة، وهذه السن وإن كانت تختلف من إنسان لآخر، إلا أنها في الجملة محددة بسن الشيخوخة، ولكن حاجات الإنسان لا تتوقف عند هذه السن بل تستمر إلى أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، وربما زادت حاجاته بعد هذه السن كالدواء، وأنواع العلاج، والخدمة الذاتية في كثير من الأحيان، حتى يصبح الشيخ الكبير كالطفل الصغير. فما واجب المؤسسات الاجتماعية نحوه؟ وخاصة أن في كثير من الأحيان قد يوجد ما يثقل كاهل الأسرة مادياً، هل يترك لضعفه وعجزه، يعاني مرارة الحرمان والوحدة، وربما الفقر والفاقة إذا لم يكن له رصيد من المال يكفيه بقية حياته، أم يسجن في مصحة أو دار للرعاية يقدم له فيها الفتات(٢). وهنا أتناول كيف تكون رعاية المسنين من خلال:

١ - طبيعة الرعاية التي يقررها التشريع الإسلامي:

لقد حرص الشرع الإسلامي على الشيوخ والضعفاء من الأمة، وحفظ لهم كرامتهم ومكانتهم في المجتمع، وضمن لهم استمرار الحياة العادية بعد ما قدموا للأسرة والمجتمع جهدهم وحياتهم وخبراتهم، ذلك أنه لا بقاء للإنسان بغير كرامة، ولا حياة له بغير إحساس، لأنه مبجل ومحبوب ومرغوب في حياته واستمراره، وأنه محل تقدير الناس وبخاصة المحيطين به، وإن كلمته ما زالت محل الرضا والقبول، وأنه ما زال مرحباً به وبجهوده يقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٢) انظر الوعي الإسلامي، عدد ٤٢٧، ص٢٤، ٢٥.

لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (١).

ثم يمكن أن نتعرف على ما يلائم هؤلاء الشيوخ من أعمال خفيفة تتناسب وقدراتهم وما يمكن أن يقضوا به وقتهم من مسليات، حتى ولو بالقراءة والكتابة وحكاية القصص المفيدة للأجيال، وكذلك الاستشارات.

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية مد مظلة الوقف لتشمل مشروعات متنوعة تصل إلى حقول العمل الخيري العام في مدلولاته الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران، تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو: جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين(٢) فميدان الوقف في الإسلام ميدان فسيح يشمل كل ألوان البر بالإنسان حيا وميتاً، فهو يستهدف تيسير سبل العيش الكريم للناس، وتأهيل الأسر الفقيرة لمواجهة المعاناة وظروف الحياة الصعبة، وتوفير الحماية للأرامل والأيتام والضعفاء والشيوخ(٣).

٢ - الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية

للوصول إلى هذه الرعاية الإسلامية للمسنين، اتبع التشريع الإسلامي أسلوب الترغيب والترهيب، للانضباط والانصياع لأحكام الشريعة بعامة، وأحكامها في النفقة على الأقارب والأرحام وعلى رأسهم الولدان بخاصة، وجعل من ذلك حقاً واجباً عليهم، يأخذه المحتاجون منهم بحكم القضاء إن لم يلتزموا به رضاً وتقرباً إلى الله عز وجل. ولكن قد لا يتوافر من تجب عليه نفقته لهذا المسن وليس معه ما يكفيه، وهنا تبرز مسؤولية الدولة في إحياء سنة الوقف بأنواعه لرعاية المسنين والضعفاء، إذا لم يكن لهم من تجب نفقتهم عليهم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ...."(٤).

المحور الخامس: حل المشكلات الزوجية(٥)

ويمكن أن نلخص أهداف الوقف الأسري وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية في حل المشكلات الزوجية بالآتي:

(١) سورة الإسراء، الآيات ٢٣-٢٥.
(٢) التويجري، كلمته في ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم بلندن، ص٣٤.
(٣) التميمي، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم، لندن، ص٤٩.
(٤) البخاري - محمد بن إسماعيل - الجامع الصحيح، حديث رقم ٢٢٢٣.
(٥) مشروع إصلاح ذات البين، مكتب الاستشارات الأسرية، منشور.

١ - تقديم الخدمات الإرشادية في المجالات الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، بهدف المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها وتقليل حالات الطلاق، وذلك عن طريق:

أ - إبداء المشورة للزوجين فيما يعرض من منازعات أسرية.

ب - تخفيض حدة التوتر والقلق عند الطرفين بمعرفة أسباب الخلاف وتبصيرهما بها وتوعيتهما بما يترتب عليه الاستمرار في الخلافات من آثار سلبية على الأسرة والأبناء.

ج - تنمية الدافع لدى الطرفين في الرغبة باستمرار الحياة الزوجية، ومحاولة التوصل لحلول مناسبة لتسوية الخلافات.

د - مساعدة الطرفين على تحسين ظروفهم الأسرية والتي لها علاقة بالخلافات من خلال الوقف الأسري، والذي يدخل كمعالج ومساعد من قبل مختصين في رعاية الأسرة وشؤونها.

ويتم ذلك من خلال ما يلي:

١ - توفير الكوادر المتخصصة من الباحثين، والاستعانة بعدد من الاستشاريين في مجالات الاجتماع والقانون وعلم النفس، والعلوم الشرعية من أساتذة الجامعة والمتخصصين.

٢ - إقامة الندوات والمحاضرات لتوعية الجهات المهتمة بموضوعات العلاقات الأسرية والمساهمة بالرأي في هذه الندوات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٣ - إعداد وطباعة نشرات للتوعية الأسرية بهدف نشر الوعي الأسري، ووقاية المجتمع وتوعيته من الطلاق وآثاره السلبية.

٤ - إيجاد موقع خاص على الإنترنت يتبنى معالجة القضايا الأسرية.

٢ - هذه الأهداف حتى يتم تحقيقها على الوجه المطلوب لا بد من توفير الإمكانات المالية لها، ويمكن أن يلعب الوقف دوراً ذا أهمية بالغة من أجل تماسك الأسرة، ورفعة شأنها وهذا ما نسعى إليه، لأن تنمية الأسرة وتطورها يعني تنمية المجتمع ورفعة شأن الأمة.

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات التي استطاع الباحث استخلاصها من البحث.

نتائج البحث:

١ - إن الوقف لمصلحة الأسر يمكن أن يكون أحد أبرز الكيانات التنموية في المجتمعات التي تصب جهودها في تفعيل دور الأسرة والمحافظة عليها.

٢ - إن المرونة والاستقلالية التي يتمتع بها الوقف تسهم بشكل مميز في تفعيل دوره وسرعة إنجازه، وقيامه بالأدوار التنموية المنوطة به، من خلال إنشاء مؤسسات وقفية متنوعة تعتمد على تنوع الوقف بين وقف خيري وذري ومشترك - خيري وذري -.

٣ - تسهم الأوقاف في رعاية الأسر من خلال المحافظة على مورد ثابت ومستقر ومستديم، سواء أكان بالوقف على النفس - عند من أجازه - أو الوقف الخيري، أو الوقف الذري. وسواء أكان الموقوف عقاراً أو نقوداً أو أعياناً منقولة، كل ذلك يفيد الأسرة ويحقق لها حياة كريمة.

التوصيات:

١ - أوصي أصحاب القرار في المجتمع بأن يعملوا على أن يعيدوا للوقف دوره الحضاري والإنساني في المجتمع من خلال إنشاء المراكز المتخصصة لاستثمار أموال الوقف.

٢ - أدعو الأغنياء بأن يساهموا في زيادة أموال الوقف بما يقدموا له من دعم لهم أجره عند الله تعالى.

٣ - أوصي العلماء والأئمة والوعاظ بأن يبينوا للمسلمين أهمية الوقف وبعده الاقتصادي والاجتماعي والعسكري على الأمة.

٤ - أُذَكِّر بضرورة تفعيل الأوقاف التي تصب إيراداتها للأسر الفقيرة أو التي تحتاج إلى تعليم أو مداواة أو إيواء أو غير ذلك مما يحمي الأسر والأيتام والأرامل والشيوخ والضعفاء.

المصادر والمراجع

المصادر

١ - البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، ت: مصطفى البغا (بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م).

٢ - الترمذي، محمد بن عيسى. السنن (سوريا، مكتبة دار الدعوة، ط١، ١٩٩٦م).

٣ - الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٤ - ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٢م).

٥ - الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين (دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م د.م).

٦ - الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. أحكام الأوقاف (ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٩٠٤م).

٧ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. السنن (بيروت، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء كتاب السنة النبوية، د.ت).

٨ - الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت، ط).

٩ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. المبسوط، تصحيح محمد راضي، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م).

١٠ - الطرابلسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٢م.

١١ - الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ط).

١٢ - ابن العماد، عبدالحي الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت، دار الآفاق).

١٣ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، (بيروت، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، د. ط).

١٤ - ابن قدامة، عبدالله المقدسي. المغني، يليه الشرح الكبير (بيروت، مكتبة الكتاب العربي، ١٩٨٥م).

١٥ - القليوبي، أحمد بن أحمد. حاشية القليوبي على شرح المنهاج (مصر، عيسى البابي الحلبي، د.ت، ط).

١٦ - مالك بن أنس. المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد (بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٧٠م، د. ط).

١٧ - مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري. الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط).

١٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٩ - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (القاهرة، مصطفى الحلبي، ط٣، ١٣٧٤هـ/ ١٥٥٠م).

٢٠ - ابن هشام - جمال الدين أبو محمد عبدالله الأنصاري. السيرة النبوية (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٠م).

٢١ - الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م، د. ط).

المراجع في الوقف:

١ - أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).

٢ - بلقدم، رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٠٨٢-١١٣٩) (الرابط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).

٣ - الخطيب، عبدالقادر. نهضة الأوقاف الإسلامية بسورية (بيروت، ١٩٨١م، د. ط).

٤ - ريمون، راندي ديغيليم اندريه. الوقف في العالم الإسلامي (دمشق، المعهد الفرنسي، ١٩٩٥م).

٥ - أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف (القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، د.ط).

٦ - السعد، أحمد محمد، ومحمد العمري الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ).

٧ - عفيفي، محمد. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م).

٨ - غانم، البيومي إبراهيم. معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (الكويت، مجلة أوقاف، عدد شهر شعبان ١٤٢١هـ، نوفمبر ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف).

٩ - قحف، منذر. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته (بيروت، دار الفكر المعاصر، د.ت، ط).

١٠ - المصري، رفيق يونس. الأوقاف فقهاً واقتصاداً (دمشق، دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ/ ١٩٩٩م).

مراجع عامة

١ - ابن بطوطة - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الداني تحفة النظار في غرائب الأمصار (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٢ - البغا، مصطفى. بحوث في نظام الإسلام (دمشق، جامعة دمشق، ١٩٩٩م، د. ط).

٣ - الصدر، محمد باقر. اقتصادنا (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م).

٤ - القرضاوي، يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، د. ط).

٥ - المحيسري، خالد رشيد. الرعاية الاجتماعية في الإسلام، (كتاب الوطن، ١٩٨٥م).

٦ - مذكور، إبراهيم. حق الإنسان في الإسلام، شرحه عدنان الخطيب، ط١، ١٩٩١م.

٧ - أبو يحيى، محمد. اقتصادنا في ضوء القرآن (عمان، دار عمار، ١٩٨٩م، د. ط).

٨ - اليمني، عيد سعيد. الضمان الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي.

كتب الأسرة

١ - صقر، عطية. الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، ط١، ١٩٨٠م.

٢ - عقلة، محمد. نظام الأسرة في الإسلام (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٣م).

٣ - فايز، أحمد. دستور الأسرة في ظلال القرآن، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ط).

المنشورات والبحوث:

١ - الأمانة العامة للأوقاف. التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية، دولة الكويت، ١٩٩٧م.

٢ - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، مكتب الاستشارات الأسرية، مركز الاستماع. أهدافنا ومشاريعنا، الطلاق، الكويت.

٣ - عبدالعزيز الدوري. دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، عدد ١٩٩٧م.

٤ - وزارة الأوقاف الكويتية، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٤٣٠، ٤٣١، ٤٢٧.

٥ - ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. لندن، المملكة المتحدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت وبالتعاون مع مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

٦ - اليونسيف، الأمم المتحدة، تنمية الطفولة المبكرة في الأردن، ١٩٩٢م.